وزارة التعليم العالي و البحث العلم

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الاختصاص الجنائي العالمي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبان:

- بلحضري مراد
- بوبكر ياسين

تحت إشراف الاستاذ:

د.قاري علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جندلي وريدة	دكتوراه	رئـــيسا
قاري علي	دكتوراه	مشرف ومقرر
بركات قيسون رامي	أستاذ مساعد أ	منـــاقش

دورة سبتمبر 2023

شكر و عرفان

الشكر و الحمد أولا لله عز وجل على فضله أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة المتواضعة.

ثم أتوجه بخالص الشكر و العرفان و التقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور قاري علي الذي امدنا بالنصح و الارشاد و التوجيه طيلة البحث فشكرا جزيلا على صبرك و نبل أخلاقك أستاذنا.

كما أتقدم باسمى أيات الشكر إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، جزاهم الله عنا كل خير.

إهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى أمي و أبي عى أن يطيل عمرهما و يعينني على رد و لو جزء من فضلهما.

كما أهدي أيضا الى زوجتي و بناتي (هذيل، رشى، تسنيم)

كما أهدي أيضا إلى كل زملائي و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

بوبكر ياسين

إهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى العائلة الكريمة و إلى الاصدقاء و الزملاء و إلى كل من شجعني لإتمام هذه المذكرة.

مراد بالحضري

مقدمة

طالما عانت البشرية ولا زالت تعاني من الحروب التي تسببت في انتهاكات و مجازر و جرائم خطيرة أودت بحياة الكثير من المدنيين و خلفت الالاف من الجرحى، اضافة لتدمير البنى التحتية و مدن و بلدان بأكملها، فبدأت البلدان المتمدنة في تضامن لبناء نظام قانوني دولي يقف في وجه انشاء قضاء جنائي دولي دائم متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية، الا أن ذلك لم يمنع الدول من البحث عن وسائل قانونية فعالة لمحاربة الافلات من العقاب خاصة ان اختصاص المحاكم الوطنية يظل الاختصاص الأصيل في محاكمة أخطر المجرمين الدوليين.

بدا التضامن الدولي في مجابهة الجرائم الدولية بتشكيل لجان دولية و محاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة، أنشئت خصيصا لملاحقة المتسببين في نشوء الحرب ثم تحولت الى محاكمة مجرمي الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ليس لجسامة الضرر وانما لبشاعة الجرائم التي افتقروها اثناء الحرب خلال المواجهات العرقية التي هزت ضمائر الشعوب، و على الرغم من نهاية الحرب العالمية الثانية بما شهدته من ويلات و جرائم الا أن سرعان ما انتشر الاجرام الدولي مرة اخرى بما هدد مصالح المجتمع الدولي و هز الاستقرار العالمي، و بدأ المجتمع الدولي يواجه هذا النوع من الاجرام من خلال العديد من القواعد القانونية الدولية لمواجهة الجرائم الدولية.

و تشير القاعدة العامة الى ان الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية ينعقد في المقام الاول للمحاكم الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها الوطني على اساس مبدأ الاقليمية، و على الرغم من أهمية مبدأ الاقليمية الا ان الاخذ به على اطلاقه و كمبدأ وحيد سوف يؤدي الى افلات الجناة من العقاب، اذا ما ارتكبت الجريمة خارج الحدود الاقليمية، وهرب الى دولة اخرى، مما يصعب ملاحقته نظرا لأن قواعد مبدأ التسليم تمتع تسليم مواطني دولة الى دولة أجنبية، منا

أوجب تقرير مبادئ اخرى غير هذا المبدأ، ألا و هي مبدأ شخصية العقاب، مبدأ الاختصاص العيني، و مبدأ الاختصاص القضائي العالمي و هو موضوع بحثنا.

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بهذا الشكل ضرورة فرضتها الحاجة الملحة لإيجاد حل لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حيث يقوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسا على فكرة التضامن الدولي الانساني في مجابهة الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة و العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة، وهذاما ترمي اليه المصلحة المشتركة للدول في اطار مجتمع دولي حديث و منظم لأي خطر دولي قد تتوالى تهديداته على الدول تلو الاخرى.

ان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ليي بجديد اذ ان جدوره الاولى تمتد الى الفقه القديم في مطلع القرن السابع عشر حيث ترجع اصول هذا المبدأ الى عصر الامبراطور "جوستان" ووفي كتابات "جروسيوس" سنة 1625.

ارتبط ظهور الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار و التي تعتبر اول جريمة طبق عليها الاختصاص العالمي لأنها جرائم تقع في مناطق لا توجد بها سيادة دولية، بمعنى انه لا تتمتع اي دولة في العالم بسيادة على هذه المناطق من البحار و من ثم التوسع بشكل تدريجي و تطور تطبيق الاختصاص العالمي بوجود و تطور الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب، جرائم الابادة الجماعية، حيث ادى ضعف نظام الردع الدولي القائم على اليات قضائية لا تستجيب للتطور الى ازدياد عدد الجرائم العابرة للحدود.

سبب اختيار الموضوع:

ترجع اسباب اختياري للموضوع الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية

أما الاسباب الذاتية تتمثل:

- نحن معنيون بدراسة هذا الموضوع لخطورته على الساحة العالمية
- انتهاكات و دمار شامل في الارواح و البنية التحتية

أما الاسباب الموضوعية : تتمثل في

- لابد لوقف الانتهاكات لضمان تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
- تعاون الدول في مكافحة الجرائم العالمية و عدم افلات المجرمين من العقاب.

وبناءا على ما تقدم تتمحور اشكالية هذا البحث حول اختصاص المسؤولية الجنائية العالمية،

و صيغت الاشكالية كالتالي: ما المقصود بالاختصاص الجنائي العالمي؟ وكيف يتم أعماله؟وهل حقق النتائج المرجوة منه أو لا ؟ وللإجابة على اشكالية موضوع الدراسة تطرقنا في الفصل الاول الى الاطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أما في الفصل الثاني فقد تناولنا مبدا الاختصاص الجنائي العالمي بين النص و الممارسة.

و للإجابة عن الاشكالية التي طرحت تم اعتماد:

المنهج التحليلي و الوصفي، بحيث تحليل الآراء الفقهية و النصوص القانونية، بالإضافة الى تحليل مواقف الدول و مدى تبنيها و تنفيذ العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وكذلك وصف الظاهرة الخطيرة على الشعوب.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للاختصاص الجنائي العالمي.

يمثل مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي استثناء لمبدا الاقليمية في قانون العقوبات الوطني، و هو بذلك مبدأ ثوري ترتكز على فكرة الدفاع عن القيم و المصالح ذات البعد العالمي بصرف النظر عن أية خلفية أخرى، باسم هذا المبدأ يمكن لأي قاضي وطني ملاحقة، توقيف محاكمة او تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو المكوسة في العرف الدولي، دون ايلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

- يعتبرمبدا الاختصاص الجنائي العالمي عن مرحلة جد متقدمة بلغها المجتمع الدولي في سياق مفهوم متجدد وواسع للنظام العام ا لدولي الذي لا يمكن كفالته الا بمحاربة الجريمة الدولية من خلال محاربة سياسية الافلات من العقاب التي وقفت طويلا كحافز منبع ضد هذا النظام، من جهة أخرى يترجم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدولي العام المعروفة مثل السيادة و مبدأ الحصانة و غيرها من المبادئ التي اسست القانون الدولي التقليدي تحاوزته الأحداث وواقع العلاقات الدولية المعاصرة.

وسنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول:ماهية الاختصاص الجنائي العالمي.**

تطور القانون الجنائي الوطني على نحو لا يحصر تطبيق العقوبات على الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة فحسب،بل امتد ليشمل تلك الجرائم التي تبلغ خطورتها درجة تحسن البشرية جمعاء، ومن اهمها جرائم الحرب، الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية.

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الاول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

ان دراسة مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي يتطلب تجديد الاطار العام للموضوع _باعتبار ان قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد إجرائية اساسا تهتم بتحديد حالات ممارسة القاضي الداخلي الجنائي للولاية القضائية. حيث سنتطرق في هذا المطلب الى خمسة فروع وهي:

الفرع الاول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الثاني: نشأة الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الرابع: انواع الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الخامس: اهمية الاختصاص الجنائي العالمي.

- **الفرع الاول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي:**

هناك عدة تعريفات فمنهم من عرفه بانه" ذلك الاختصاص الذي يمنح للقاضي الوطني سلطة النظر في جريمة ما، بغض النظر عن مكان أو جنسية مرتكبها. و هذا الاختصاص قد يكون ملزما للدولة بموجب تصديقها على معاهدات دولية في هذا الشأن، و قد تلتزم به الدولة في تشريعاتها بمحض ادارتها "([1]).

_عرفه الدكتور طارق سرور على أنه:" تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة او تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر الى جنسية مرتكبيها غير ذي جدوى"([2]).

وكما عرف أيضا بأنه: "حق الدولة في تطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها و تمس صالح الجماعة الدولية او تنتهك المبادئ الاساسية للقانون الدولي بغض النظر عن مكان مرتكبها أو جنسيته، و يتحدد الاختصاص الجنائي العالمي بمكان القبض على المتهم، حيث تتم محاكمة المتهم أمام قضاء الدولة التي تم فيها القبض عليه"([3])

وعرف ايضا على أنه:» الاختصاص الذي يمنح لكل دولة ولاية القضاء أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبيها أو المجني "([4]).

---

[1] علي قاري، التزامات الدولة لتطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2010-2011 نقلا عن Michel Belanger

[2] طارق سرور، **الاختصاص الجنائي العالمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2006،ص 26.

[3] محمود مأمون سلامة، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص1979

[4] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة،الجزائر،ط8،، 2009،ص82.

-كما يعرفه كازافييه فليب بأنه: "قانون يسمح لدولة او يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يخص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة و جنسية مرتكبها أو الضحية حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية"([1])

•الفرع الثاني: نشأة الاختصاص الجنائي العالمي:

تعود ارهاصات الاختصاص الجنائي العالمي الى قانون "جوستينان "الذي ربط اختصاص القضاء الروماني في المادة الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة كاختصاص اقليمي، ومكان تواجد المتهم أو مكان القبض عليه كاختصاص عالمي.(2)

وفي العصور الوسطى اعتمد الفقه الايطالي القضائي المبني على مكان تواجد المتهم استثناءا الى الخطر الذي يمثله تواجده بها على النظام العام فيها.(3)

ويعتبر الفقيه" غروسيوس"أول من أضفى على نظرية الاختصاص العالمي قيمتها الفلسفية و القانونية موسعا من نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والانسانية في اوربا بداية من القرن 16م.(4)

[1] كزافييه فليب، **مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل و كيف يتواف المبدان**، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد، 88،العدد 526،جوان، 2006

2 خلافي سفيان،**الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الداخلية لجرائم الحرب وجرائم الابادة و الجرائم ضد للانسانية**،جامعة مولود معموري،تيزي وزو،الجزائر ،2014،ص136

3 المرجع نفسه،ص136

4 المرجع نفسه،ص136

حيث أنكر ما يسمى "قانون التضامن الانساني" الذي يتجسد في اطار جمعية عالمية تضم كل أفراد العالم، وكل جريمة ترتكب ضد تلك الجمعية تشكل انتهاكا للقوانين الطبيعية والانسانية، وعليه فالالتزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم هو التزام عالمي تصطلع به الدولة التي يتواجد المتهم على اقليمها عن طريق قاعدة تسليم المحاكمة([1]) .

تعود ممارسة هذا الاختصاص عمليا الى العصور الوسطى الو بداية العصر الحديث بشأن جريمة القرصنة البحرية التي ترتكب في اعالي البحار باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة، ثم توسع نطاق هذه الممارسة تدريجيا الى جرائم دولية مثل: تجارة الرقيق، جرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية([2]).

- **الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي:**

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا اصيلا في بعض الأحيان و تكميليا في البعض الاخر، و احتياطيا كذلك في ان واحد حيث تختلف الزوايا التي ينظر له من خلالها و سنفصل ذلك في مايلي:

***اولا/الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل:**

الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي اليها بوصفة جزء من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتوام للدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لانشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم.

[1] خلافي سفيان، مرجع سبق ذكره، 2014،ص136.

[2] سامية صديقي، **الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية**، مقال منشور على الموقع www.manar.com/page-32633.arhtmal تاريخ الاطلاع 2023/03/10 على الساعة 10:30

ولذلك فان ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره احدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي: أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، و هذا دون المساس باصولية مبدأ الاقليمية الذي يعتبر مرجعيا و لكن عندما ترتكب الجريمة ولو كانت دولية بأكملها أو جزءاً من ركنها المادي في اقليم الدولة الراغبة في اجراء المتابعة.، فهنا يعد الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا احتياطيا و لذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بان قانون جنائي متعدي الحدود.([1])

***ثانيا/الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص تكميلي:**

الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، و هو ما يعني ان القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي اذا لم يكن بوسعه ان يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الاقليمية او مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية([2]) .

[1] الرفاعي اشرف عبد العليم،**الاختصاص القضائي الدولي**،الكتب القانونية،القاهرة،مصر،2006, ص90

[2] نفس المرجع،ص91

***ثالثا/الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطي**

الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطيا حال اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي الافلات من العقاب او بعبارة اخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة باقامة الدعوى الجنائية وفقا المبادئ الاخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك ان انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الاقليمي أي خطوة ايجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك ان انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وان كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة الى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في اقليمها، الا ان يعتبر اختصاصا اصيلا كما فيما تقدم للدول التي نصت عليه وكانت الجريمة مرتكبة خارج نطاق اقليمها .([1])

***رابعا/الاختصاص الجنائي العالمي له الاسبقية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية**

ينال اختصاص القضاء الوطني رغم اعتباره اختصاصا تكميليا و أحيانا احتياطيا بالنسبة للقوانين الوطنية، النظر الى أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي، اسبقية على القضاء الدولي الجنائي المتمثل في جهازه القضائي الحالي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة([2])

ومفاد ذلك ان اختصاص المحكمة الجنائية لا ينعقد الا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة ([3]).

---

[1] غضبان حمدي،**اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القانون الداخلي و القانون الدولي**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1، 2014،ص 90.

2،المرجع نفسه،ص91.

[3] بسيوني محمد شريف،**المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي**، دار الشرق،القاهرة،مصر ،ط1، 2004،ص 92

- **الفرع الرابع: انواع الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي**

تنطبق عالمية الاختصاص الجنائي العالمي بموجب القانون الدولي، على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان، كما ان القانون الجنائي الدولي يفتح المجال فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في أنواع عديدة من الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نذكر منها:-تجريم التعذيب. تجريم الاتجار بالبشر.

-1 **تجريم التعذيب:**_في اطار مراجعة قانون العقوبات نص التعديل الصادر بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10على تجريم التعذيب في المواد 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر بموجب القانون رقم 10/89 المؤرخ في 1989/05/16.وتبعا لذلك فان تجريم العذيب

بموجب نصوص مستقلة جاء تطبيقا للالتزامات الجزائر الدولية، علما ان التشريع العقابي في هذا المجال كان يقتصر على المادة 110مكرر و التي الغيت بموجب القانون المشار اليه أعلاه، حيث كانت هذه المادة تشترط قصدا خاصا و هو الحصول عبة افرازات مما يترك المجال مفتوحا لجميع أعمال التعذيب اضافة الى ذلك فان العقوبة المنصوص عليها لا تتناسب مع الخطورة الاجرامية ومنه فلا تحق الردع([1]) .

2_**تجريم الاتجار بالبشر:**_تعد من أخطر الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات و قد صنفتها منظمة الامم المتحدة ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بإضافة ملحق خاص لاتفاقية مكافحة الجريمة. المنظمة يحظر و يعاقب كافة صور الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال،كما جاء ذلك طبقا في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر و خاصة النساء و

[1] مليكة دردار،**أثرالعولمة على القانون الجنائي الجزائري**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد5، العدد 2,جامعة الجزائر1, 2003,ص251 1.

الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمد سنة 2000. ([1])

•الفرع الخامس:أهمية الاختصاص الجنائي العالمي.

يعطي هذا الاختصاص في حال توافره امكانية خروج المحاكم الوطنية للدول عن المعايير التقليدية للاختصاص في متابعتها لكل متهم بارتكاب الجرائم حتى ولو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولة التي تتبع لها المحكمة،وحتى لو كان الجاني او المجني عليه لا يحملون جنسيتها.

ستؤدي ممارسة هذا الاختصاص الى عدم افلات المسؤول الذي ارتكب أخطر الجرائم من العقاب،ومحاكمة المشتبه فيهم امام المحاكم الوطنية في جميع البلدان،و سد الثغرة التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يسمح بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت عن أراضي الدول التي تصادق على النظام الأساسي،وعدم افلاتهم من تلك المحاكمة حتى لو كانوا من كبار المسؤولين في الدول([2]).

يعد الاختصاص الجنائي العالمي اجراء مميز للعدالة الجنائية،فهو يمنح للدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي من أبرزها جرائم الحرل حتى لو لم يكن للدولة أي علاقة بالمتهمين او بالجرائم المرتكبة،أي ان الشخص المتهم بارتكاب جرائم الحرب يمكن مقاضاته أمام ائ محكمة في أي دولة .([3])

[1] مليكة دردار، المرجع السابق، ص 252.

[2] عمر سعد الله، **موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الحزائر،، 2014,ص 99.

[3] بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي، عدد01, الوادي، الجزائر،ص 2010,

المطلب الثاني : الأسس القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في القانون الدولي، من جهة، وفي التشريعات الوطنية من جهة أخرى، و أساس الالتزام لهذا المبدأ، مع نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وما يقابلها من مواد الاتفاقيات الثلاثة الأخرى، كما أن الأساس لا ينحصر في التنصيص الاتفاقي بل يمتد كذلك للعرفي، وهذا ما نتطرق اليه.

الفرع الأول: الأساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي

يشمل التنصيص على الاختصاص الجنائي العالمي على عدد محدود من الاتفاقيات الدولية، بشأن جرائم دولية معينة، أهمها كالتالي:

أولا:_اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949: لقد نص على هذا الالتزام في المواد (49-50-129-146)

الذي يعطي الانتهاكات الحسيمة الواردة بما تقولها: تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم بغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يفترقون و يأمرون باقتراف مثل هذه الانتهاكات او الامر باقترافها، و بتقيدهم الى المحاكمة ايا كانت جنسيتهم وذلك اذا فضل لك طبقا لأحكام تشريعية او يسلمهم الى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. وحسب اتفاقية جنيف الاربعة فان ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يبنغي ان يرتكز على شرطين هما:

-ان يتم ارتكاب احدى الانتهاكات كانت في اطار نزاع مسلح دوي طبقا للمادة 02 المشتركة بين هذه الاتفاقيات حتى وان لم ترتكب تلك الانتهاكات على الاقليم الواقع فيه النزاع، غير أنه يجب ان ترتبط به بصفة أساسية.

-وان ترتكب الانتهاكات ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بمقتضى الاتفاقيات حتى يمكن تكييفها بأنها جسمية([1]) .

ثانيا: البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977;

جاء تأكيد الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الحرب في قانون المعاهدات، لقد نص على الاختصاص الجنائي العالمي في هذا البروتوكول في المادة 86 منه التي نصت على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على قمع الانتهاكات الجسمية بمنح الاولوية للمحاكم الجنائية لدولة مكان تواجد المتهم في متابعته و محاكمته و معاقبته اذا اثبتت إدانته من طرف المحاكم الجنائية الداخلية طبقا للاختصاص الجنائي العالمي مع الزام بقية الدول الأطراف الاخرى بالمساعدة القضائية([2]) .

ثالثا: اتفافية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954:

ورد الاختصاص الجنائي العالمي في هذه الاتفاقية من خلال المادة 28منها التي نصت على ان تتخذ الاطراف السامية المتعاقدة في اطار نظام قانونها الجنائي كل الاجراءات الضرورية من أجل

[1] فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، **الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 10,المجلد الثاني، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2008,ص 139.

[2] محمود شريف بسيوني، **الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض** ، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006,ص97.

البحث و العقاب جزائيا أو تأدبيا كل الأشخاص مهما تكن جنسيتهم الذين ارتكبوا او امر بارتكاب احدى المخالفات التي نصت عليها الاتفاقية.

الالتزام بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني الالتزام مطلق، ينبغي الا يؤثر عليه بشيء ولا حتى اي اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية ففي هذا الاطار تنص المواد المشتركة 51-52-131-147 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي:

لا يوجد لاي طرف متعاقد ان يتحلل او يصل طرفا متعاقد اخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابعة، بالإضافة الى الاساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي لا يتوقف هنا بل يمتد الى الاساس العرفي([1]) .

•وللحديث عن أعمال الاختصاص الجنائي العالمي في التجريم، يقودنا الى ادراج هذا المبدأ في التشريعات الداخلية للدول و لنا في ذلك نماذج اوروبية و عربية. وهذا ما نتطرق اليه في الفرع الاول / طرق ادراج الاختصاص الجنائي العالمي، الفرع الثاني/ادماج الاختصاص الجنائي العالمي.

•الفرع الثاني: الاساس العرفي للاختصاص الجنائي العالمي:

الاختصاص الجنائي العالمي يستمد منابعه من القانون الدولي العرفي، و هناك عدد من الهيئات الدولية الحقوقية و السياسية تعرضت الى الاختصاص الجنائي العالمي كألية مهمة ينبغي توسيع العمل بها لمحاربة الجريمة الدولية و ظاهرة الافلات في العقاب عليها، من هذه الهيئات لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة التي تنبت اللائحة رقم 68 الصادرة بتاريخ 2000/04/26 بشان الافلات من العقاب حيث من خلالها الدول على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمسائلة

[1] دخلاني سفيان، **مبدأالاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008ص 189.

مرتكبي انتهاكات الحقوق و القانون الدولي الانساني، كما اعتمدت اللجنة الفرعية لترقية و حماية حقوق الانسان اللائحة رقم 2000/24 الصادرة في 2000/08/24بشأن الاختصاص العالمي او العابر للاقليم و دوره في الحيلولة دون الافلات من العقاب مستندة في ذلك الى تطبيق المبدأ مسألة عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة لمنح فعالية أكبرلاتفاقية منع الابادة، ووضع الدول امام مسؤولياتها في الخيارين مبدأ للتسليح أو المتابعة([1])

كما أشار مجلس الامن الى الاختصاص الجنائي العالمي من خلال قراره الصادر بتاريخ 2010/12/16بشأن النساء و السلم في العالم الذي أكد فيه على واجب كل الدول في وضع حد للإفلات من العقاب، و ذلك لمتابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية،كما يعتبر الفقه ان هناك عرفا دوليا تشكل كقاعدة امرة يكرس من الطابع الالزامي لمبدا الاختصاص العالمي عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون([2]) .

•المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

لتوسيع الاطار المفاهيمي لمبدا الاختصاص الجنائي العالمي لابد الكلام عن القانون الوطني الذي من خلاله يجرم السلوكات التي تعتبر انتهاكات جسمية على اعتبارها أكثرخطورة على المجتمع الدولي، بحيث تمس مساسات بالمصالح الدولية، ومن بين هذا الاطار جرائم الحرب، جرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة الاجتماعية. حيث يصبح في هذه الحالة القضاء الوطني متمتعا باختصاص دولي جنائي. ويتقسم هذل المبحث الى مطلبين وهما:

[1] دخلاني سفيان، مرجع نفسه، ص189.

[2]، مرجع نفسه، ص، 248.

-المطلب الأول: اعمال الاختصاص الجنائي العالمي في التجريم

لقد اعتمد القانون الدولي لمدة طويلة على مفهوم الشرعية الجنائية وفقا لمذهب العدالة الموضوعية و مؤداه ان الشرعية تتحقق بمعاقبة من يرتكب افعالا تضر بالمجتمع على نحو جسيم، و ينفر منها جميع أعضاء المجتمع، حتى و لو لم تكن مجرمة في القانون الوطني وقت ارتكابها. و تضمنت العديد من التشريعات الداخلية نصوص تدل على جرائم دولية الى جانب نص العقاب، بحيث يجد هذا التجريم مصدره الداخلي، ومن هنا كان من الواجب دراسة قواعد التجريم للأفعال التي تعد جرائم دولية و عقوبتها في القوانين الداخلية.([1])

وتكمن أهمية دراسة دور التشريعات الوطنية المتضمنة النص على الجرائم الدولية و المعاقبة عليها في دورها الأصيل في معاقبة الجرائم الخطيرة، فقد كانت الأنظمة الوطنية أسبق من حيث النص على الجرائم الدولية و تجريمها([2]) .

الفرع الاول: طرق ادراج الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية: (بلجيكا و اليمن)

السياسية الجنائية تختلف باختلاف النظام السياسي لكل دولة من حيث التجريم و العقاب.

الشرعية الاجرائية هي حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي تخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الاجرامية منذ تجريمها و المعاقبة على ارتكابها الى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب ([3]) .

[1] طارق سرور، مرجع سبق ذكره، ص 08

[2] بدر الدين محمد الشبل، مرجع سبق ذكره، ص515

[3] احمد فتحي سرور ،**تراجع السيادة الوطنية**،مقال صدر يوم الاثنين،09اوت www.lwatan.com,2010

_ومن خلال ذلك نعتمد أولا الى النظام التشريعي الداخلي البلجيكي و ثانيا الى النظام التشريعي الداخلي اليمني:

***اولا/النظام التشريعي الداخلي البلجيكي كنموذج**

تعد بلجيكا من اوائل الدول الأوروبية التي كرست مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الداخلي، من خلال نص المادة 07 من القانون المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني الذي ينص على اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في هذه الجرائم حيثما ارتكبت و اي ما كانت جنسية مرتكبها او موطنها، حيث رفضت عدة شكاوي لدى المحاكم البلجيكية و من اهمها: مجموعة من الفلسطيين الناجيين من مدابح صبيا و شتيلا عام 1982 ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي أنذاك "اربيل شارون" وعدد من الضباط العسكريين يقومون بارتكاب تلك المجازر التي أودت بحياة ما لا يقل عن تسعة آلاف شخص من الأطفال و النساء الفلسطيين في مخيمات صبرا و تشيلا في ضواحي بيروت([1])

–كما رفضت اسر عراقية في 2003/03/18دعاوي قضائية أمام محكمة بروكسل ضد "جورج بوش" الرئيس السابق للولايات المتحدة الامريكية، و "كولين باول" الذي كان يشتغل منصب قائد القوات

العسكرية الامريكية سابقا و منصب وزير الخارجية منذ تاريخ تقديم الشكوى و ذاك بسبب ارتكابها جرائم حرب أثناء حرب الخليج الأولى، اثر القاء قنبلة بالعامرية في 1991/02/13 والتي خلفت

403 قتيلا ([2]).

[1] أحمد بوسقيعة **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر، ط8, 2009,ص83

[2] احمد فتحي سرور، مرجع سبق ذكره، ص 48

***ثانيا/النظام التشريعي الداخلي اليمني كنموذج**

لقد أولت الجمهوريةاليمنية اهتماما كبيرا لقواعد القانون الدولي الانساني حيث جسدت التزامها باحترام حقوق الإنساني زمن السلم و الحرب،و يشار الى ان التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأالاختصاص الجنائي العالمي بصورة صريحة و تامة كونه لا ينطبق على غير الاشخاص الذين يتمثلون انا في أعضاء و عناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفية أو الملحقين بهم اذا كانوا يقيمون بأراضي جمهورية يمنية و من ثم فالتشريع الجنائي العسكري لا ينتج محاكمة مجرمين الحرب غير اليمنيين أو القوات الخليفية لليمن

تعتبراليمن من الأوائل الدول العربية في ادراج التجريم الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعاتها، و هذا ما يجعل للسيل في تكريس الاختصاص الجنائي العالمي أمالا في اقراره في المحاكم اليمنية([1])

وخلاصة القول عدم قدرة القضاء اليمني على متابعة و محاكمة الأجانب الذين ارتكبوا جرائم حرب خارج اقليمها.

[1] بدر الدين محمد الشبل، مرجع سبق ذكره، ص520

•الفرع الثاني: ادماج الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية

ادمج الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية لكل من النظام البلجيكي و اليمني على السواء كنموذجين، و هذا ما نراه على التوالي:

-اولا/النظام البلجيكي

شرعت بلجيكا بعد تبينها قانون الاختصاص الجنائي العالمي سنة 1993 في قانون العقوبات دون حدود، و ذلك لملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن وجودهم في الاقليم البلجيكي أو خارجه، بحيث لم يقتصر على جرائم الحرب بل توسع يشمل جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية.([1])

-ثانيا/ النظام اليمني

دمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم 21 لعام 1998 طبقا فيما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977,و الملاحظ هنا ان مواد القانون اليمني لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسمية ([2]).

المطلب الثاني: اعمال الاختصاص الجنائي العالمي في العقوبات (بلجيكا،اليمن)

تم اعتماد نظام مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية بموجب الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية ضد مرتكبي اخطر الجرائم الدولية، لاسيما منها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، بداية بمتابعة و محاكمة مجرمي الحرب، و مرتكبي الجرائم ضد

[1] فؤاد خوالدية-عبد الرزاق لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص442.

[2] عمر المخزومي، **القانون الدولي الانساني**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ط 1،ص ص 91-94

الإنسانية النازلين خلال الحرب العالمية الثانية من طرف المحاكم الجنائية للدول كما قامت الدول بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مناسبات أخرى ،و سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: ممارسة الاختصاص الجنائي الداخلي نسبة لجريمة التعذيب ، و الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي نسبة لجريمة الابادة وجريمة الابادة.

-الفرع الأول: ممارسة الاختصاص الجنائي الداخلي نسبة لجريمة التعذيب

أصبحت اليوم جريمة التعذيب و المعاملات القاسية و اللاإنسانية و المهينة موضوعا لقمع عالمي بموجب القانون الدولي العرفي، حيث ان المتهمين الذين يرتكبون مثل هذه الافعال يجب متابعتهم و محاكمتهم من طرف أية دولة، بغض النظر عن مكان ارتكابهم لأفعالهم او جنسية الأطراف، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي، وهو ما اكدت عليه محكمة نيويورك في قضية-فيلارتيغا- (ا[1])

حيث تمت احالة هذه القضية على المحكمة الامريكية من طرف رعيتين من البارغواي ضد مواطن له جنسية البارغواي، اين قام الطبيب" فيلا رتيغا" وابنته " دولي"برفع شكوى ضد مفتش شرطة البارغواي، امام المحكمة الامريكية يتهمونه فيها بتعذيب الابن الذي تم اختطافه و اخضاعه للتعذيب حتى الموت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة البارغواي، وبعد ذلك الحادث استقر مفتش الشرطة السابق في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد ان عملت بذلك "دولي" ابنة—فيلارتيغا- اتصلت بالوكالة الامريكية المكلفة بالهجرة، حيث بعد توقيف هذا الأخير من قبل الوكالة، قام فريق-فيلارتيغا- برفع دعوى تعويض مدنية عن الاضرار التي لحقت بهم امام محكمة نيويوبك الامريكية بسبب وفاة الابن، وقد رفعت الدعوى استنادا الى القانون الامريكي الذي ينص على اختصاص المحاكم الامريكية في نظر دعوى مرفوعة من قبل اجنبي بسبب خرق قانون الشعوب الذي يشكل جزء من القانون الامريكي و بالتحديد الفقرة 1350

[1] كتاب ناصر، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، المجلة القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 1، مارس 2012، ص246

من الفصل 28 منه التي تنص على حق المحاكم الامريكية في نظر الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الأجانب دفاعا عن حقوقهم بسبب فعل ارتكاب داخل او خارج الولايات المتحدة الأمريكية يشكل اعتداء في نظر القانون الامريكي الياري المفعول، او اعتداء على القانون الدولي، كما انه يحق لكل شخص تضرر من جريمة ارتكبت نتيجة لمخالفة دولية او عرف دولي رفع شكوى امام قسم الجزائي و اشهر قضية معروفة في هذا المجال هي قضية–بينوشيه–اين قالت اعلى محكمة انجليزية و هي غرفة اللوردات بان القضاء الانجليزي مختص في محكمة–بينوشيه–خاصة عن جرائم التعذيب مع استبعاد الحصانة القضائية لهذا الأخيرالتي يتمتع بها،مما يعني ان القواعد العرفية و الاتفاقية التي تجرم التعذيب تعتبر من النظام العام الدولي([1])

_الفرع الثاني: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الابادة

تشكل جريمة ابادة الجنس البشري احدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، و ما خلفته من ويلات و فضائع على الإنسانية، حيث عمدت الدول على ابرام اتفاقية لمنع وقمع جريمة الابادة بتاريخ 9ديسمبر 1948 التي اعتمدت على نظام اختصاص مزدوج في المادة السادسة منها قائم على أساس مبدأين هما: مبدا الاختصاص الاقليمي، اي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الابادة، و مبدأ الاختصاص الدولي، اي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشا مستقبلا يعتبر ممارسة مبدا الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة مرتكب جريمة الابادة طبقا للقانون الدولي العرفي قظ تم الاعتراف به منذ مدة طويلة، و قد شكلت قضية–ايخمان– العقيد السابق في الجيش الالماني بعد الحرب العالمية الثانية سابقة دولية هامة في

[1]كتاب ناصر، مرجع سابق، ص246

مجال ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وقد كان _ايخمان_ يعمل في المصالح الخاصة التابعة–لهلتر

، كما انه شغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسالة اليهودية، وقد ساهم من خلال منصبه مساهمة متميزة و فاصلة، في التهجير و القتل المنظم للأفراد –الذين لهم أصول يهودية[1].

وما يمكن ملاحظته من خلال مختلف هذه الاحكام القضائية هو أنه يمكن الاستناد اليها للتأكيد الطابع الالتزامي للاختصاص العالمي، كمبدأ ملزم لجميع الدول حتى خارج اي اطار اتفاقي بالنسبة الجرائم الدولية الأشد خطورة، و التي تمثل اعتداء على قانون الشعوب و على النظام العام الدولي

[1] كتاب ناصر، مرجع سابق ، ص 247-248

•الفصل الثاني: مبدا الاختصاص الجنائي العالمي بين النص و الممارسة

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الية من اليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، اذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة و معاقبة و محاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم او جنسية مرتكبيها او ضحاياها. و الهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذا أخيرا يمكن اللجوء اليه للحد من افلات المجرمين من العقاب.

وهذا يجعلنا نتساءل الى أي حد يمكن ان يساهم تفعيل تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف ؟ حيث تواجه صعوبات تنقسم الى صعوبات قانونية تتمثل في صعوبة الاثبات و احتمال تنازع الاختصاص و الاخلال بالمحاكمة العادلة، و صعوبات واقعية تتمثل في غياب الارادة و التمسك بمبدأ السيادة المطلق.

ولذلك لابد من تفعيل تطبيق المبدأ على اساس وجود الشرعية الاجرائية و الشرعية الموضوعية، لكي تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيق المبدأ بشكل فعال و تحقيق الغاية المستودة من تطبيقه.

-المبحث الأول: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي

لم يقتصر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على النصوص القانونية الدولية كانت او وطنية، وانما عرف تطبيقات عملية شملت بعض الجرائم الدولية من طرف قضاء عدد من الدول، سنتطرق اليها في المطلب الأول و المطلب الثاني.

-المطلب الاول: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى بعض التشريعات الغربية

كان لمبدا الاختصاص الجنائي العالمي واقع الصمت في المجتمع الاوروبي قبل انشاء المحكمة الجنائية و بعدها،فتسارعت الدول الأوروبية بشكل متفاوت في تبني المبدأ و أعماله من خلال انفاذه في قوانينها الداخلية،و هناك منها من شهد قضائها الداخلي محاكمات على أساس المبدأو سنتطرق في هذا المطلب الى/

-الفرع الاول:القضاء البلجيكي

-الفرع الثاني:القضاءالامريكي

-الفرع الثالث:القضاءالاسباني

-الفرع الرابع: القضاء الألماني

-الفرع الخامس: القضاء الدانماركي.

-الفرع الأول /القضاء البلجيكي

رغم ان القضاء البلجيكي كان من أكثر الاقضية الوطنية جرأة و عزما على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الا أنه خضع لضغوطات صهيونية و أمريكية بالأساس مما جعله بتراجع بتضييق تطبيق هذا المبدأ، و مع ذلك عرف في بداياته اقبالا متزايد من قبل الضحايا الذين تم تبني شكاويهم دون ان تصل الى نهايتها بصدور احكام فيها([1]) .

[1] احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009 , ص 381.

وفي عام 2001 تم ادانة أربعة رواندين كانوا قد اسهموا في جرائم الابادة التي حدثت في رواندا عام 1994،كما قبل القضاء البلجيكي في 2001/07/02 النظر في الدعوى المقدمة ضد رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق" اربيل شارون" بسبب دوره في مجازر صبرا و شتيلا في لبنان عام 1982،وذلك بعد ان اطمأن الى وجاهة التهم الموجهة ضد شارون، كما رفعت دعوى أخرى ضد " تومي فرانكس" قائد القوات الامريكية، من طرف بعض العائلات العراقية بسبب الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق([1])

كما رفعت اسر عراقية في2003/03/18 دعاوي قضائية أمام محكمة بروكسل ضد "جورج بوش «الرئيس السابق للولايات المتحدة الامريكية،"وكولايين باول"الذي كان يشغل منصب قائد القوات العسكرية الأمريكية سابقا، ومنصب وزير الخارجية عند تاريخ تقديم الشكوى و ذلك بسبب ارتكابهما جرائم حرب أثناء حرب الخليج الأولى، اثر القاء قنبلة بالعامرية في 1991/02/13 والتي خلفت 403 قتيلا ([2])

-الفرع الثاني / القضاء الامريكي

طبق القضاء الأمريكي الاختصاص الجنائي العالمي سنة 1988بمناسبة قضية" فيلا رتيغا "وهو طيب من البارغواي رفع امام محكمة نيويورك شكوى ضد مفتش شرطة البارغواي لقيامه بتعذيب ابنه المختطف حتى الموت، لكن محكمة نيويورك ومع اقرارها بحدوث وقائع جريمة التعذيب لم تقض الا بتعويض مادي([3]) .

[1] لذة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان، الاردن، ط.1 ، ص334.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.8 , 2009 ، ص85

[3] سفيان خلافي، مرجع سبق ذكره، ص357

-الفرع الثالث/القضاء الاسباني

بسبب جرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبها دكتاتور الشيلي السابق" بينوشيه"اصدر قاضي اسباني امر اعتقال ضده اثناء تواجده في بريطانيا بسبب الشكاوي التي قدمت ضده القضاء الاسباني([1]) .

ولقد صدر حكم عن المحكمة الدستورية الاسبانية في 2005/10/05.اكدت فيه اختصاصها بالبيت في جرائم الابادة و الجرائم ضد الانسانية المرتكبة خارج اسبانيا، بصرف النظر عن جنسية الضحايا، ولقد صدر هذا الحكم عقب سلسلة من الشكاوي تقدم بها "ريقو بيرطا مينشو" الحائز على جائزة نوبل للسلام لسنة 1992امام المحاكم الاسبانية من أجل الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت بدولة غواتيمالا، ومما جاء في الحكم للمذكور أن التي ارتكبت بدولة غواتيمالا، ومما جاء في الحكم المذكور ان الاختصاص العالمي يعلو على وجود مصالح وطنية من عدمها([2])

-الفرع الرابع /القضاء الألماني

مارس القضاء الألماني الاختصاص الجنائي العالمي في قضية "نيكولا جوجيش" وهو احد صرب البوسنة المتورط بانتهاكات للقانون الدولي الانساني في اطار النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا، حيث أدين أمام مجلس قضاء " دوسلدورف" بتاريخ 1997/09/26 وحكم عليه بالسجن المؤبد تطبيقا للمادة 6/98من قانون العقوبات الألماني المكوسة للاختصاص الجنائي العالمي بخصوص جريمة الابادة الجماعية، وقد أبدت المحكمة الفيديرالية العليا الحكم بتاريخ 1999/04/30كما تم تأييده من قبل المحكمة الدستورية بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2000/12/12. [3]

[1] ليندة معمر يشوي، مرجع سبق ذكره، ص334

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص84

[3] المرجع نفسه ، ص 85 .

-الفرع الخامس/القضاء الدانماركي

اتيح للمحكمة العليا الدانماركية تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بمناسبة فصلها في قضية "رفيق ساريق" بتاريخ 1995/11/25،حيث و استنادا الى اتفافيات جنيف الاربع لعام 1949و المادة 5/08من قانون العقوبات الدانماركية التي كرست الاختصاص الجنائي العالمي بشان الجرائم الدولية التي التزمت الدانمارك بمتابعتها و العقاب عليها بمقتضى الاتفاقيات الدوليةذات الصلة. وتمت ادانة المتهم من قبل المحكمة المذكورة بسلسلة من أعمال الهدف التي ارتكبها في احدى المعتقلات البوسنية أثناء النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا و الحكم عليه بثماني (8) سنوات سجنا طبقا للمادتين 245-246من قانون العقوبات الدانماركي [1].

المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي على صعيد التشريعات العربية

حاولت بعض الدول العربية على استحياء و بخطوات متباطئة و قاصرة، ان تواعم بين تشريعاتها الوطنية و بين أحكام القانون الجنائي الدولي، و لاسيما الاحكام المتعلقة بالقانون الدولي الانساني منه. و يمكننا في هذا الصدد ان تشير الى تجربة كل من المملكة الاردنية و الجمهورية اليمنية ونوضح ذلك في الفرع الاول: نتطرق على مستوى التشريع الاردني و في الفرع الثاني: نتطرق على مستوى التشريع اليمني.

_الفرع الاول: على مستوى التشريع الأردني

تأتي المملكة الاردنية على رأس الدولة العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، و بهذا التصديق أصبح نظام روما الأساسي قانونا واجب النفاذ في الاردن ([2]).

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع سبق ذكره، ص86
[2] سفيان خلافي، مرجع سبق ذكره، ص 357

ذلك الأمر تحقق في 11.أفريل 2002 و تلاه صدور القانون رقم 12 لعام 2002 المسمى "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية " في 16أفريل عام 2002 ([1])

تم اقرارقانون العقوبات العسكري بموجب القانون المؤقت رقم(30) سنة 2002,الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم (4551) بتاريخ 2002/06/16 حيث كانت مديرية القضاء العسكري قد أعدت مشروعا لقانون العقوبات العسكري، الذي أدرج فيه فصل خاص بجرائم الحرب، و ذلك في المواد41-42-43-44 من القانون، لكن على الرغم من تصديق المملكة الاردنية على نظام روما و باصدارها قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم (30) سنة 2002([2])

الا أنه لم يأخذ أحكامه بالاحكام التي وردت في نظام روما،ولعل ذلك يرجع الى اتمام اعداد مشروع القانون منذ سنوات سابقة،و انه أحيل الى السلطات المختصة للتصديق عليه فصدر في تفس الوقت الذي تم فيه التصديق فيه على نظام روما([3])

اعمالا لادراج مبادئ القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي الاردني، و اصدار قانون نهائي يلغي العمل بالقانون العسكري المؤقت رقم(30) لسنة 2002 المؤقت، لمر رئيس الوزراء في 2002/06/27بتشكيل لجنة تضم خبراء قانونيين من وزارات الخارجية، العدل، المالية، القضاء العسكري، الامن العام، اضافة لنخبة من أساتذة الجامعات في البانون الجنائي الدولي و القانون الدولي العام ([4]) .

---

[1] احمد لطفي سيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني، مجلة الملك سعود للحقوق و العلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 24,جانفي، 2012,. ص132

[2] مأمون الخصاونة، مصادقة المملكة الاردنية الهاشمية على القانون الأساسي، بحث منشور في مجلة الانساني، منشورات اللجنة للدولية للصليب الأحمر، العدد 2003/24ص ص27-29

[3] جمال عبد الناصر مانع، افاق انضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بالموقع الرسمي الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية، العالم العربي، نشر يوم الاثنين2012/06/04على الموقع: http:///egalaradforum,com /an /node/287

[4] مأمون الخصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 29

اما على المستوى الاجرائي فقد منح المشروع الاختصاص بنظر هذه الجرائم الى المحكمة متخصصة أسماها "محكمة الجرائم الدولية" يتم تشكيلها وفق ما جاء في المادة 08 من المشروع بقرار من رئيس الوزاء، و يرأسها قاضي من قضاة الدرجة العليا، الى جانب عضوية عدد من القضاة يعينهم رئيس الوزراء بناء توصية من وزير العدل، وعدد من العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناءا على توصية من رئيس هيئة الأركان المشتركة[1].

والجدير بالذكر هنا هو ان المشرع الاردني قد خطأ خطوة تشريعية حقيقية في سبيل انفاذ أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني و ذلك باصداره قانون العقوبات العسكري الجديد رقم 58لسنة 2006،والذي تضمن في المادة 41/امنة تبيانا لجرائم الحرب مع بعض التعديلات الطفيفة للقانون المؤقت تتمثل أساسا في العقوبات حيث استبدل المشرع عقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات المنصوص عليها في الفقرة ب/2 من القانون المؤقت الصادر سنة 2002 لنث المادة 41بعقوبة الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من نفس المادة في القانون الجديد رقم 58 لسنة 2006[2]

نرى ان القانون المؤقت لسنة 2002 كان اكثر تناسقا كم حيث تسلسل العقوبات من حيث حجمها فكان الاجدرية الحفاظ على نفس الترتيب فيما يخص العقوبات، حيث أنه قام بالغاء عقوبة السجن التي كانت تلي عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة و كذلك فعل في الفقرة 03من نفس المادة. لقد وسع هذا القانون من نطاق تطبيقه الشخصي فيما يتعلق بجرائم الحرب، اذ لم يقصر الملاحقة عن تلك الجرائم على العسكريين، بل مدها ايضا الى المدنيين، فتنص المادة 44على أنه"على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون تطبيق احكام المواد (41)و(42)و(43) من هذا القانون على المدنيين[3]

[1] عبد الاله محمد النوايسية و مخلد الطراونة، الحماية الجزائرية لقواعد القانون الدولي الانساني في تشريعات: الاردن، فرنسة، بلجيكة،مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي،المجلد31، العدد4، الكويت، ديسمبر، ص297.

[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص147

[3] المرجع نفسه، ص147-148.

ويتكون قانون العقوبات العسكري المشار اليه من(61) مادة،وما يهمنا منها المادة (41)التي عددت جرائم الحرب، و حصرتها في عشرين فعلا على غرار المشرع البلجيكي([1])

اما المادة (43) فقد نصت صراحة على عقاب المحرض و المتمثل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها، ونصت المادة(43) على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم،ثم اوردت المادة (44)حكمنت هاما بانطباق أحكام هذا القانون على اي مدني يرتكب احدى جرائم الحرب الواردة فيه([2])

وبهذا يكون المشرع الاردني قد حذا حذو المشرع اليمني بادراجه كافة الحالات تقريبا والتي تعد في القانون الدولي الانساني كمخالفات جسيمة، وقد جاءت القائمة في القانون الاردني بأكثرمما جاء به القانون اليمني مما يجعله أكثر شمولا و توسيعا([3]).

-الفرع الثاني/على مستوى التشريع اليمني

قد أولت الجمهورية اليمنية اهتماما كبيرا لقواعد القانون الدولي الانساني حيث جسدت التزامها باحترام حقوق الانسان في زمن السلم و الحرب، وتنفيذا لهذه المبادئ صدر بتاريخ 11 ديسمبر 1999 القرار الجمهوري رقم (401) لسنة 1999 بانشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الانساني و تحديد اختصاصاتها، حيث اشارت المادة الاولى منه الى تشكيل لجان وطنية دائمة فرعية، اما المادة الثانية فقد أشارت الى ان اللجنة الوطنية تقوم بالمهام التالية: استعراض و مراجعة البنية التشريعية ذات الصلة بشؤون القانون الدولي الانساني، تحديد الاليات و التدابير و الوسائل و الاجراءات المنفذة لمضامين القانون الدولي الانساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي، اقرار الخطط و البرامج الكفيلة بتعميم و نشر أحكام القانون الدولي الانساني على نطاق أوسع، المشاركة في دراسة و مراجعة مشروعات

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص93

[2] خالد حسين ناجي ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ط.1 ص 381

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سبق ذكره، ص 91

الاتفاقيات و البروتوكولات في مجال القانون الدولي الانساني، العمل على تنمية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الاقليمية و الدولية العاملة في مجال القانون الدولي الانساني، مساعدة الجهات الحكومية المعنية عند الاقتصاد في اعداد الدراسات و التقارير التي تتطلبها تلك المنظمات و التنسيق بين الجهد الحكومي و الجهد الدولي في مجال القانون الدولي الانساني([1])

ومن خلال الاطلاع على القانون رقم (67) لعام 1991الخاص بالخدمة في القوات المسلحة و الامن، و القرار الجهوي بالقانون رقم(07) لعام 1996 بشأن الجرائمو العقوبات العسكرية،وقانون الاجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994 وقانون السلطة القضائية رقم (01) لسنة 1990،و قانون رقم (6)لسنة 1995بشأن اجراءات اتهام و محاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة، سنجد بالاهتمام الذي أولاه المشرع اليمني لمسألة حماية الانسان في النزاعات المسلحة و ضمان حقوقه سواء أكان مدنيا أو عسكريا([2]).

الى جانب ذلك استطاع المشرع اليمني ان يوائم بين التشريعات الوطنية و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 فكانت الجمهورية اليمنية من بين الدول العربية السياقة في ادراج فئة جرائم الحرب بين طيات تشريعاتها الداخلية، حيث أدمج القانون اليمني تفعيل مبدا الاختصاص العالمي ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد الصادر في 1998 و المسمى "قانون الجرائم و العقوبات العسكرية" بشان الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني وهذا ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون في المواد من 20 الى 23ومن الجرائم التي شملتها المواد السالفة الذكر نجد جرائم ضد الانسانية، جريمة التعذيب([3]) .

[1] الوهاب شمسان، القانون الدولي الانساني في تشريعات الجمهورية اليمنية، مقال من اصدار مركز التأهيل و العون القانوني لحقوق الانسان، المركز الرئيسي عدن، اليمن، مقال على الرابط: http: www, qlayemen, com/? Page: id=569

[2] المرجع نفسه

[3] توفيق بوعشة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، بحث في مألف القانون الدولي الإنساني ، دار النشر المتستقبل العربي، القاهرة مصر طبعة 1 ،2003 .ص 150 .

ادمج القانون اليمني تجريم جرائم الحرب بصفة صريحة في القانون الجنائي العسكري رقم 21 لعام 1998طبقا لما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الاضافيين لعام 1977،الا ان الملاحظ ان مواد القانون اليمني التي اوردها في قانون الجرائم و العقوبات العسكرية أنها لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسيمة التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها لعام 1977([1])

و يشار الى ان التشريع اليمني لك يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة صريحة و تامة كونه لا ينطبق على غير الاشخاص الذين يمتثلون اما في اعضاء و عناصر القوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة او الملحقين بهم اذا كانوا يقيمون باراضي الجمهورية اليمنية و من ثم فالتشريع الجنائي العسكري لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب غير اليمنيين او القوات الحليفة لليمن([2])

الا ان هذه الخطوة تعد خطوة زائدة في انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني في التشريع اليمني، الذي يعد من أوائل الدول العربية التي قامت بادراج تجريم الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعاتها بطريقة الانفاذ المباشر في القانون الجنائي العسكري و هذا قد يتيح المجال في سبيل تكريس الاختصاص الجنائي العالمي و يعطي الأمل الى اتهاج خطوات اخرى لا قرار المبدأ في المحاكم الجزائية اليمنية ([3])

[1] توفيق بوعشة مرجع سابق ، ص 150 .
[2] بدر محمد شبل ، مرجع سبق ذكره ص 376 .
[3] عمر محمود المخزومي ، مرجع سبق ذكره ص 92 .

•المبحث الثاني: الصعوبات و العوائق في الالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي

يظل الاختصاص الجنائي العالمي مقبولا على نطاق واسع من جانب الدول بسبب فظاعة الجرائم الدولية التي يتم أعماله بصددها، ولا يمكن لاية دولة ان تتعاضى عن هذه الجرائم، ويعتبر هذا الاهتمام العالمي بحق واحد من نقاط القوة الرئيسية لهذا المبدا، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى العراقيل التي تواجه هذا المبدأ.

-المطلب الاول: صعوبات سياسية

تكمن اهمية الاختصاص الجنائي العالمي في كونه ألية من اليات التعاون الدولي ووسيلة من وسائل مكافحة الجريمة الدولية ووسائل ارتكابها غير المتكافئة، نظرا لوجود اختلال في التوازن لصالح النشاط الاجرامي مما يؤدي الى انعدام فعالية السياسية الجنائية الوطنية لذلك اراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم و ذلك بالقيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجريمة الدولية.

-الفرع الاول: صعوبات سياسية لتطبيق من طرف قاضي جنائي داخلي

تشكل العراقيل و العوائق السياسية بين الدول اهم الصعوبات التي تقف حاجزا امام ممارسة و تطبيق الاختصاص القضائي الجنائي العالمي رغم توفر الشروط اللازمة، تعد الارادة السياسية للدولة التي يحصل المتهم على جنسيتها عاملا أساسيا للمتابعة الجنائية ([1]) .

[1] ناصري مريم، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد10 ، باتنة، ص200 .

واهم العراقيل التي تقف أمام تحقيق عدالة جنائية دولية نجد مسألة الحضانة القضائية التي تستعمل حسب المصالح السياسية و العلاقات بين الدول، وكثيرا ماتتوقف اجراءات المتابعة القضائية بسبب تمتع المتهم بحصانة قضائية مثلا: قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي–معمر القذافي– الصادر في 13 مارس 2001 القاضي بعدم المتابعة كونه رئيس دولة بتمتع بالحصانة القضائية ولا يمكن متابعته اثناء تأدية عمله، نجذ كذلك تفاعس الحكومات التي تعيق تطبيق و تنفيذ الاحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، و ذلك بامتناعها عن اتخاذ الاجراءات الضرورية، مثلا دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949الى يومنا هذا([1])

وهناك صعوبات سياسية تعرضت اليها بعض الدول، منها المملكة البلجيكية لسنة 2003تتمثل في ضغوطات من طرف الولايات المتخذة الامريكية و ذلك اثر تعديل قانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 23 افريل 2003

وتتجه بذلك بعض الشكاوي المرفوعة ضد المسؤولين الساميين من السياسيين و العسكريين و الامريكيين، من بينهن رئيس الولايات المتحدة "جورج بوش الأب " في مارس 2003 و الشكاوي المرفوعة ضد الجنرال"تومي فرانكس" و العقيد بركات ماكوي، وقام الجنرال الامريكي–ريتشاد –بمقر حلف الناتو–بلجيكا بتصريح مفاده أن سماح بلجيكا يرفع الشكاوي ضد المسؤولين الامريكيين يشكل مشكلة جدية، و قد تكون لها أثر على مكان الاجتماعات الناتو كون المملكة البلجيكية لم تعد بلدا امنا و انه من الانسب نقل مقر حلف الشمال الأطلسي منها ([2])

[1] كتاب ناصر، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**(جزء1), المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، للعدد 1 ، مارس2012 ، ص250

[2] المرجع نفسه،ص 251

-الفرع الثاني/صعوبات تقنية لتطبيق من طرف القاضي الجنائي العالمي

تعد الاختلافات الموضوعية المتعلقة بنظام العقوبات من النقائص و الثغرات التي تمس بماهية مبدأ العدالة و حقوق الانسان، فاذا كان نفس المتهمين و نفس الجرائم المرتكبة غير ان تطبيق او ممارسة المتابعات القضائية لا يكون بنفس الطريقة على اساس مبدأ الاختصاص العالمي.

***اولا: تعدد التشريعات الوطنية واختلافها**

اعترف المشرع الوطني لمبدا الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي وتم تكريسه في القوانين الداخلية التي لا بعني تشابه الحلول التشريعية، بل تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لمسألة الاختصاص العالمي، و اذا كان للمشرع الوطني الحرية في تبني الجرائم محل الاختصاص العالمي كان طبيعيا ان تجد اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد مجال الاختصاص الجنائي العالمي و ذلك بغض النظر عن تصديق دولها على الاتفاقيات الدولية و من جهة اخرى نجد بعض الدول اخدت الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي بل في مجال جرائم غير دولية مثل القانون البلجيكي الصادر في 13 افريل. 1995 الذي اعترف الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصر([1]) .

[1] كاتب ناصر، مرجع سابق، ص 251

***ثانيا/تعدد الممارسة القمعية للمحاكم الوطنية و اختلافها**

من بعض المحاكم الجنائية الوطنية بممارسة اختصاصها القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي وأول قرار قضائي تم اتخاذه من طرف محكمة جنائية داخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، كان قضية ايخمان حيث من بين ماجاءت به محكمة القدس لتبرير اختصاصها في نظر جريمة ابادة الجنس البشري انه يمكن ممارسة الاختصاص القضائي ليس طبقا لنص المادة 6من اتفاقية منع وقمع جريمة الابادة لسنة 1949 ولكن طبقا و بالاستناد على القانون العرفي حيث ذهبت المحكمة الاسرائيلية في قرارها و تجاوزت قاعدة لا جريمة و لا عقوبة الا بنص. وطبقت بطريقة رجعية قانون 1951المتعلق بمتابعة النازيين و مساعديهم، مما أدى بمستشاري ايخمان الى طلب اجراءات المتابعة ضده على اساس ان هذا القانون هو قانون رجعي، الا ان المحكمة رفضت التماسات المستشارين، واعترفت بالمقابل بتطبيقها بصفة رجعية لقانون 1951و ذلك بغرض متابعة ايخمان لأن اسرائيل اذ تقوم بمحاكمة ايخمان باعتبارها عونا للجماعة الدولية، وتمت ادانته عن جرائم ضد الشعب اليهودي، جرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب، الانتماء الى منظمات إجرامية و قد اوضحت المحكمة بصفة جيدة بأن الأفعال المرتكبة من طرف النازيين و مساعديهم هي افعال معاقب عليها عالميا وان هذه الجرائم هي جرائم القانون الدولي، و جرائم ضد الانسانية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه الدولة في مكان باقي الدول الأخرى([1]).

[1] دخلاني سفيان، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي**، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية. الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة,الجزائر ،ص 172.

***ثالثا/الحصانة القضائية**

يتمتع رؤساء الدول و المستولين في الدولة بحصانة قضائية في الدول الأجنبية اثناء تأدية مهامهم احتراما لمناصبهم و لسيادة الدولة التي يمثلونها،فلا يجوز احتجازهم أو محاكمتهم و قد أكد القضاء الداخلي ذلك في عدة مناسبات ففي قضية أربيل ثارون عام. 2003 أين قضت محكمة النقض البلجيكية في قرارها بتاريخ 2003/09/24 بعدم قبول المتابعة بسبب الحصانة القضائية التي يتمتع بها اما بالنسبة للرؤساء السابقين فان تمتعهم بالحصانة القضائية متوقف على الصفة الرسمية التي ارتكبت بها هذه الأفعال في قضية بينو تشيه اكدت المحكمة الاسبانية في قرارها الصادر بتاريخ 2003/09/24 على اختصاصها العالمي في النظى فيها و عدم امكانية استفادته بالحصانة القضائية الممنوحة لرؤساء الدول، كونه قد توقف عن اداء مهامه([1])

تبقى مسألة الاعتداء بالحصانة القضائية تثير جدلا واسعا للنطاق بين اوساط فقهاء القانون الدولي الانساني لأن الأخذ بها في المسائل الاجرائية للملاحقة القضائية الجنائية يمثل لا مجال [i]عقبة تحول دون تحقيق العدالة لذلك لم نأخذ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بها كنور موزع و طوكيو و كذلك فعلت المحكمة الجنائية الدولية اذ لا تحول تلك الحصانات دون مخاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة ([2])

الفرع الثالث/صعوبات مرتبطة بالمحاكمة و التسليم

اذا كان القانون الدولي الانساني بما يحتوي من اتفاقيات و أعراف و مبادئ دولية، هو المصدر المعتمد عليه في قياس و تقييم عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي، و ذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية، فإن تجديد شروط المحاكمة العادلة كمفهوم تبقى مسألة ضرورية.

[1] كتاب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص254.

[2] بوشاشة شهرزاد،صهيب سهيل غازي،الاختصاص العالمي كالية لمكافحة الجريمة الدولية ص304.

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بالموضوع فإن المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948،و المادة الرابعة عشر الفقرة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966،تحاولان ايجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان، ومن هنا فان المحكمة الجنائية لكي تكون عادلة لابد من توافر شرطين أساسين الاول: ان تخضع اجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية او عرفية او مبادئ عامة للقانون الدولي لحقوق الانسان، و الثاني: ان تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلال و الحياء و مخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة([1])

وفي نفس السياق يعد مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة من اهم ضمانات المحاكمة العادلة، و قد تأكد هذا المبدأ في المادة 20 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، لأنه قد يحول دون تطبيق العدالة بصفة فعالة، فقد ترغب اي محكمة محلية حماية المتهم من التعرض لعقوبة أكبر بأن تعرض عليه عقوبة أدنى، ومن ثم تمنع المحكمة الدولية من اتخاذ اي اجراء قانوني، لكن يمكن للمتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص الجنائي العالمي ان يحاكم امام محكمة اخرى تمارس الاختصاصات التقليدية ومثال ذلك قضية **فانتا عام 1994**حيث قص بإدانة المتهم غيابيا بواسطة محكمة مجربة تمارس الاختصاص العالمي، وحكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في كندا فقضت ببرائته دون ان تلتفت هذه المحكمة الى مبدا عدم جواز محاكمة المتهم مرتين على نفس العمل ([2])

اضافة الى ذلك توجد اشكالية غاية في الأهمية تتعلق بغياب تشريعات التنفيذ في القوانين الوطنية التي تطبق مبدأ العالمية، حيث لا يكفي ان تعترف الدولة بالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ حتى تصبح قاعدة قانونية نافذة، و توجد ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل مبدأ العالمية الأولى وجود سبب محدد

[1] سرور طارق، مرجع سبق ذكره، ص 88
[2] المرجع نفسه، ص 88

لاعتماد الاختصاص الجنائي العالمي و الثانية تعريف للجريمة الدولية و العناصر المكونة لها بشكل واضح، والثالثة وسائل تنفيذ وطنية تتيح القضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على تلك الجرائم، لذا يلاحظ وجود فجوة تفصل بين المبدأ و تنفيذه، كما نجد من وجهة القانون المقارن تطبيق الدول لمبدا العالمية بمفهومه الضيق أو الواسع، فالمفهوم الضيق يسمح بمقاضاة المتهم بجرائم دولية فقط اذا كان تقديمه للمحاكمة ممكنا، في حين يتضمن المفهوم الواسع امكانية اقامة الدعوى في غياب المتهم و هذا ما يؤثر بوضوح على طريقة تنفيذ المبدأ في الواقع العملي و غالبا ما تشير مصادر القانون الدولي الى المفهوم الضيق للمبدأ، لذلك يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية، و ايجاد اليات لضمان مراقبة و متابعة الدول و مدى التزامها باحترام هذه المبادئ، كما يتطلب مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن النص على جميع الحقوق و الحريات و الضمانات للمحاكمة العادلة([1])

ولا يزال مبدأ الاختصاص العالمي تواجهه صعوبات مرتبطة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية على اعتبار ان الدولة لها الخيار بين التسليم و المحاكمة، كما لها حق رفض القيام بها لأسباب قانونية او سياسية، و على عكس ما جاء به الاستاذ شريف بسيوني الذي يرى أن قاعدة التسليم او المحاكمة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتضمن التزاما بمباشرة المتابعة الجنائية في حال رفض الدول التي قبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي التزاما قطعيا اما بتسليمه الى دولة أخرى واما محاكمته طبقا للقانون الداخلي([2]) .

[1] فيليب كزافييه، **مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، المجلة الدولية للصليب الاحمر**، المجلد88، العدد862، 2006, ص 89.

[2] المرجع نفسه ص 89

لكن التطبيق الدولي لهذه القاعدة يبقى لسلطة التقديرية للدولة و لمصلحتها السياسية، و هذا ما تجسد في قضية تسليم ابو داود الرأس المدبر للعمليات العسكرية ضد الرياضيين الاسرائيلين خلال الألعاب الاولمبية بميونج الالمانية، حيث طلبت اسرائيل تسليم المتهم من فرنسا على أساس اتفاقية التسليم لسنة 1951 و لسنة1958,لكن مجلس قضاء باريس رفض ذلك في قرارين صادرين بتاريخ 1971/01/11 كون شرط ازدواجية التجريم لم يتحقق في نظر القاضي الجزائي الفرنسي، حيث ان الافعال المنسوبة الى ابو داود سنة 1972 لم تكن مجرمة في القانون الفرنسي ([1]) .

فبرغم من الصعوبات التي تواجه مبدأ المحاكمة و التسليم، فان أغلبية الفقه الدولي يعتبر ان هذا المبدأ هو من بين مبادئ القانون الدولي المكرسة، و ينتج عنه واجب التزام الدول باحترامه، مما يعني ان للدولة حق الاختيار بين التسليم و المحاكمة اسهاما ما منها في التعاون القضائي بين الدول وتحقيق العدالة، غير أنه لا يمكنها اطلاقا رفض المحاكمة ورفض التسليم في نفس الوقت، لأن ذلك يعد خرقا لمبادئ القانون الدولي و يرتب المسؤولية الدولية.

•المطلب الثاني: عقوبات قانونية

من المسلم به ان كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها و تحقيق العدالة فيما بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها و اقليمها، و عليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات دولة اخرة تحقيقا لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقات بين دول، اذ يجب على كل دولة ان تلتزم باحترام سيادة الدول الاخرى.

[1] كتاب ناصر،مرجع سبق ذكره،ص255

-الفرع الأول: تمسك بمبدأ السيادة المطلق

من المسلم به ان القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبينا مبدأ المساواة و الاستقلال القانوني للدول،وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه " تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تنتقل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما"

_الا ان تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الاقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، و ما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الاقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم يبقى عائق أمام تطور و تفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية و يحد من افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب , وعلى هذا الأساسي ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة، ووضع مفهوم اوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل اقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي و تنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الانسان.([1])

وبالتالي فتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة لاعتبارات عديدة أهمها: تطبيق هذا المبدأ لا يكون الا من طرف او في مواجهة الدول التي وافقت عليه،اي تلك التي صادقت على الاتفاقيات التي تقره، كما أن الدول تمارسه لمحاكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية تمثل انتهاكا لقواعد امرة من قواعد القانون الدولي،وهذا فضلا على أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية موضوعا للاختصاص العالمي من قبيل الجرائم الداخلية لما لها من اثر لا يقتصر على اقليم الدولة التي وقعت فيها تلك الجرائم فحسب(,[2])

[1] سرور طارق،مرجع سابق ذكره،ص 101

[2] نفس المرجع، ص 102

-الفرع الثاني: غياب الارادة السياسية الفعالة

تعد مسألة الارادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم امكانية مقاضاة المجرم خصوصا اذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشروع في اجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، و الذي نجد مثالا في حالة بينوشي، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته اسبانيا لإلقاء القبض عليه([1])

تأكيدا على ذلك نجد حالة عزة الدوري الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، اذ رفع أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكابه جرائم الابادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية

كما وجهت دعوى ضد **رامسفيلد** وزير الدفاع الامريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق امام وزيرة العدل في فرنسا في 25 اكتوبر 2007 بمناسبة زيارته الخاصة الى باريس، و قد اعتمد مقدمو الشكوى على اساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة للتعذيب لعام 1984 لكن للأسف قام المدعي العام في باريس وقف الاجراءات استنادا الى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها **رامسفيد** وقرر عدم الملاحقة بحق هذا الامر([2]) .

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 89
[2] نفس المرجع، ص89

بناءا على ما سبق نستنتج أن المبدأ ليس مكتفيا بذاته الى الحد الذي يمكن معه تطبيقه، فهو يحتاج الى اعتراف عام و ايضا الى إجراءات لتطبيقه، او على الأقل لالتزامات لمعرفة واجبات الدولة، و بهذا الخصوص سيكون الأمر أكثر دقة لو أخذنا في الاعتبار انه ينبغي استكمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقواعد قانونية تعطي اساسا واضحا و تحدد الشروط و الطبيعة الدقيقة للالتزامات وقد يمنح هذا أساسا متعددة للاختصاص الجنائي العالمي، و يمكن لكل منها ان تكون وسبلة في حد ذاتها، و بعد هذا الانقسام في مبدأ ضروري لإيجاد الالتزامات الاكثر وضوخا للدولة ([1]) .

من جهى ثانية يوجد جانبا اخر غالبا ما يتم التعاضي عنه في تحليل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، و هو انتماؤه المزدوج لكل من القانون الدولي و القانون العالمي، ويقتضي الإلتزام العالمي أن يكون واجب الدولة الأول ان تنظم او تعدل نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ الاختصاص العالمي بواسطة محاكمها الوطنية ([2]) .

يتضح مما سبق انه توجد عقبات عديدة بجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على نحو يخدم العدالة الجنائية الدولية، و للحد من افلات المجرمين من العقاب و هذا ما يتطلب تظافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات و من اهمها تجاوز اشكالية السيادة الوطنية و ضرورة وجود ارادة سياسة لعقاب مرتكب الجرائم الدولية الاشد خطورة([3]) .

[1] جون ماري هانكرت، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات و ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، عدد، مارس، رقم 857,, 2005,ص 23

[2] المرجع نفسه، ص 23

[3] المرجع نفسه، ص 23

خاتمة

انتهينا في هذا البحث من دراسة الاختصاص الجنائي العالمي، باعتباره أحد الموضوعات الجديدة التي زاد اعتناق تشريعات جنائية عديدة لهذا الاختصاص منذ ابرام اتفاقية روما لسنة 1998 بشأن انشاء المحكمة الدولية الجنائية، و الذي يلزم نظامها الأساسي دول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم الدولية موضوع الاتفاقية.

و تأصيلا لدراسة هذا الموضوع عاينا الدراسة في فصلين:تناولنا في اولها الاطار المفاهيمي للاختصاص الجنائي العالمي بين النص و الممارسة،فتناولنا أهم التطبيقات المختلقة التي تواجه أعماله.

ان الاختصاص الجنائي العالمي الية تمكن المحاكم الوطنية من متابعة مرتكبي جرائم مصنفة في اطار الجرائم التي تمس الأمن و الاستقرارالدولي، وهو صلاحية تقررت للقضاء الوطني من متابعة و محاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بالاعتماد فقط على طبيعة هذه الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجاني و جنسية المجني عليهم الأمر الذي ضيق الكثير من نظرية السيادة الوطنية بصفة عامة و في مجالات حقوق الانسان بشكل خاص حيث لم يعد انتهاك حقوق الانسان في داخل الدولة محميا بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولم يعد المجرمين في هذه الدول في مأمن من الملاحقة و المحاسبة عما ارتكبوه من جرائم تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان أو القانون الدولي الانساني.

و بهذا الشكل فإن مبدأالاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضائي إضافي للاختصاصات التقليدية من شخص زمني، مكاني و عيني،و تجديد في.نظام الردع الدولي و خروجا عن النظام الكلاسيكي الذي اصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية و لمتطلبات الجماعة الدولية.

يتمتع الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية للاضطلاع بالجرائم الدولية الخطيرة وفقا للقانون الدولي بالطابع الالزامي و الأصلي كما انه اختصاص له الاسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،ومن ثم يجب على الدول و طبقا لأحكام القانون الدولي ان تقوم بأعماله داخلها.

لازلت العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و الجرائم الدولية الخطيرة غائبة عن دائرة اختصاص الدول وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي كجريمة العدوان و جرائم اخرى لا تقل خطورة عنها، لهذا نقترح تعزيز تعميم متابعة جل الجرائم الدولية الخطيرة لتدرج ضمن الجرائم التي يختص بالنظر فيها على أساس هذا المبدأ.

تعترض ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الكثير من المعوقات تتمثل اساسا في عقبات قانونية و اخرى عملية تتمثل أساسا في العوائق السياسية التي تراها العقبات الحقيقية و التي ساهمت في تغيير نطاق تطبيق المبدأ فبعدما كان مطلقا مطبق من غير شروط، ظهر للوجود اختصاص جنائي عالمي مقيد و مشروط و لعل خير مثال ما حددت مع بلجيكا التي اضطرت لتغيير نطاق المبدأ بقوانينها الداخلية لأكثر من مرة.

و أخيراً نجد ان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له دور فعال في تكريص و تحقيق العدالة الجنائية الدولية،متى توافرت الظروف و الشروط اللازمة لأعماله على أكمل وجه من تكاتف الجهود الدولية،فالتعاون بين الدول و المحكمة الجنائيةالدولية، فيجب على كل دول العالم ان تحرص على تنبيه ليجد المجرم في كل مكان تخطوه قدماه القاضي المخول بمحاكمته و العقوبة المناسبة لجرمه و السجن الجاهز لردعه.

ولا يسعنا الا القول لولا الصعوبات الكثيرة التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و تقاعس الدول في اعمال و تضييق نطاقه بحصره بشروط معينة لكان من انجح الاليات الفعالة في القضاء على افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الناحية العملية لم يكن موفق وذلك بسبب الضغوط التي طبقت على الدول التي أقرته.

بالرغم من الدعاوى التي تم رفعها ضد المسؤولين الإسرائيليين والأمريكيين لم تؤدي بعد إلى مثولهم أمام القضاء للمتابعة على جرائم الحرب التي ارتكبها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي.

النتائج:

- المصدر المباشر للاختصاص للاختصاص الجنائي العالمي يتمثل في الاتفاقيات الدولية من جهة والعرف الدولي من جهة أخرى.
- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص قضائي وطني مصدره غير المباشر التشريع الوطني وهو مؤسس على حماية المصلحة العامة الدولية من خلال محاربة الجريمة الدولية المهددة لها، وتضييق الخناق على المجرمين الدوليين للحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.
- الاختصاص الجنائي العالمي كاختصاص وطني مكمل لاختصاص القضاء الدولي الجنائي في محاربة الجريمة الدولية والقضاء على سياسة الإفلات من العقاب.

التوصيات:

- دعوة الدول الى مراجعة تشريعاتها الجزائية سواء منها المدنية أو العسكرية استجابة لما تنص عليه وتدعوا اليه الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- تعميم الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي.

•الملخص

يمثل مبدا اختصاص الجنائي العالمي استثناءا لمبدأ الاقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ لأي قاض وطني ملاحقة، توقيف، محاكمة او تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الاتفاقيات الدولية او المكرسة في العرف الدولي، دون ايلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها او جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها.

يترجم مبدأ اختصاص الجنائي العالمي عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي بمفرده للاضطلاع بمحاربة الجرائم الدولية الخطيرة و الافلات من العقاب أمام عقبات القانون الدولي العالمي كمبدأ السيادة و مبدأ الحصانة القضائية، و قد عمدت العديد من الدول الى تكريسه الى ضمن قوانينها الوطنية، غير ان الاقرار بالمبدأ سواء على المستوى الدولي او الخارجي، لا يعني فعالية تطبيقه اذ تعترضه من الناحية العملية عدة صعوبات و تعد العوائق السياسية من أهم هذه الصعوبات.

•Abstract

The universal criminal jurisdiction is an exption to the principal of territoriality in national penal law.

It is thus a principal that gives any national judje the right to arrest, prosecute or extradite the perpetrtors of serious international crimes included in the international conventions or devoted in international custom, without regard to the nationality of their prepetrators or the nationality of their victims or even where it was committed.

The universal jurisdiction principal translates into the inability of the international criminal justice alone to fight serious international crimes and impunity in font of the obstacles of public international lw, such as the principal of sovereignty in front of the obstacl of public.

Many stats have consecrated it within their national law, however recongnition the principal whethe on the international or internal level, does not mean that the principal is effectively applied in pratical terms, as is faces servel difficulties, where political obstacles are the most important of these difficulties.

-الكلمات المفتاحية

الاختصاص الجنائي العالمي: Universal Criminal Jurisdiction

القوانين الداخلية: Internal Lawas:

التجريم: Criminalization

العقاب:Punishment

الحصانة:Immunity

قائمة المصادر و المراجع

ا،باللغة العربية

اولا:الاتفاقيات الدولية

-1اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949 و برتوكولها الاول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

-2اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954

-3اتفاقية منع و قمع جريمة الابادة الجماعية لعام 1948

-4ميثاق المحكمة الجنائية لعام 1948

- ثانيا الكتب :

1- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2009 .

2- أحمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط8.

3- احمد لطفي سيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الانساني، مجلة الملك سعود للحقوق و العلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد 24,جانفي، 2012,.

4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.8 , 2009 .

بسيوني محمود شريف ، الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التدخلات و الثغرات و الغموض ، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006,.

5- خالد حسين ناجي ابو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

6- عمر المخزومي، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، ط 1.

7- محمود مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، .

8- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2006.

9- غضبان حمدي،اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القانون الداخلي و القانون الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،ط1، 2014.

10- لذة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، دار الثقافة النشر و التوزيع، عمان، الاردن، ط.1

11- مأمون الخصاونة، مصادقة المملكة الاردنية الهاشمية على القانون الأساسي، بحث منشور في مجلة الانساني، منشورات اللجنة للدولية للصليب الأحمر، العدد 2003/24ص ص27-29

ثالثا: الاطروحات

1- دخلاني سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007-2008.

رابعا: المقالات

1- بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي، عدد01, الوادي، الجزائر.

2- توفيق بوعشة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص الجنائي العالمي ، بحث في مألف القانون الدولي الإنساني ، دليل لتطبيق على الصعيد

الوطني من إصدرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار النشر المتستقبل العربي، القاهرة مصر طبعة 1 ،2003 .

3- جون ماري هانكرت، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات و ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، عدد، مارس، رقم 857.

4- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الانساني في تشريعات الجمهورية اليمنية، مقال من اصدار مركز التأهيل و العون القانوني لحقوق الانسان، المركز الرئيسي عدن، اليمن، مقال على الرابط: http: www, qlayemen, com/? Page: id=569

5- عبد الاله محمد النوايسية و مخلد الطروانة، الحماية الجزائرية لقواعد القانون الدولي الانساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، المجبد 31,العدد 04,الكويت، ديسمبر.

6- فيليب كزافييه، مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد88، العدد862، 2006.

7- فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 10,المجلد الثاني، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2008.

8- مليكة دردار،أثرالعولمة على القانون الجنائي الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد5، العدد 2,جامعة الجزائر1.

9- كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي(جزء1), المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، للعدد 1 ، مارس2012 .

10–ناصري مريم، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد10 ، باتنة، .

خامسا: المواقع

1– سامية صديقي، الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية، مقال منشور على موقع :

Www.manar.com/page –32633.arhtmal

2– جمال عبد الناصر مانع، افاق انضمام الدول العربية الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بالموقع الرسمي الهيئة العلمية لنشر الثقافة القانونية بالعالم العربي ،نشر يوم الاثنين ،2012/06/04 على الموقع

http://legalarabforum.com/ar/node/287

3–الثقافة القانونية، العالم العربي، نشر يوم الاثنين2012/06/04على الموقع:

http:///egalaradforum,com /an /node/287

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	3-1
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي الاختصاص الجنائي العالمي	4
المبحث الأول: ماهية الاختصاص الجنائي العالمي.....	4
المطلب الاول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي.....	5
الفرع الاول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي.....	6
الفرع الثاني: نشأة الاختصاص الجنائي العالمي.....	7
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.....	10-8
الفرع الرابع: انواع الجرائم التي يشملها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....	11
الفرع الخامس: أهمية الاختصاص الجنائي العالمي.....	12
المطلب الثاني: الأسس القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.....	13
الفرع الأول: الأساس الاتفاقي للاختصاص الجنائي العالمي.....	15-13
الفرع الثاني: الاساس العرفي للاختصاص الجنائي العالمي.....	15
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي.....	16
المطلب الأول: اعمال الاختصاص الجنائي العالمي في التجريم.....	16
الفرع الاول: طرق ادراج الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية (بلجيكا واليمن).....	19-17
الفرع الثاني : ادماج الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية.....	20
المطلب الثاني: اعمال الاختصاص الجنائي العالمي في العقوبات(بلجيكا،اليمن)...	20
الفرع الأول: ممارسة الاختصاص الجنائي الداخلي نسبة لجريمة التعذيب.....	21
الفرع الثاني: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة.....	23-22

الفصل الثاني : مبدا الاختصاص الجنائي العالمي بين النص و الممارسة.....	24
المبحث الأول: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي.....	24
المطلب الاول: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي على مستوى بعض التشريعات الغربية.....	25
الفرع الأول :القضاء البلجيكي.....	25
الفرع الثاني :القضاء الأمريكي.....	26
الفرع الثالث :القضاء الاسباني.....	27
الفرع الرابع :القضاء الألماني.....	27
الفرع الخامس :القضاء الدانماركي.....	28
المطلب الثاني: تطبيقات الاختصاص الجنائي العالمي على صعيد التشريعات العربية.....	28
الفرع الاول: على مستوى التشريع الأردني.....	31-28
الفرع الثاني:على مستوى التشريع اليمني.....	33-31
المبحث الثاني: الصعوبات والعوائق في الالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي....	34
المطلب الاول: صعوبات سياسية.....	34
الفرع الاول: صعوبات سياسية لتطبيق من طرف قاضي جنائي داخلي.....	35-34
الفرع الثاني: صعوبات تقنية لتطبيق من طرف القاضي الجنائي العالمي.....	38-36
الفرع الثالث: صعوبات مرتبطة بالمحاكمة والتسليم.....	41-38
•المطلب الثاني:عقوبات قانونية.....	41
الفرع الأول: تمسك بمبدأ السيادة المطلق.....	42
الفرع الثاني: غياب الارادة السياسية الفعالة.....	44-43
الخاتمة.....	47-45
الملخص.....	50-48
قائمة المصادر والمراجع.....	54-51